

وسائل الشيعة

[267] انتهى، وحمله بعض اصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف

با. (29540) 5 - وعن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ قال: لا يصلح لاحد أن يحلف احدا الا با. عزوجل. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله (1). (29541) 6 - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم الا با. (29542) 7 - وعنه عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سألته عن الاحكام؟ فقال: في كل دين ما يستحلفون (1) به. أقول: وتقدم وجهه (2). (29543) 8 - وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه

الكَافِي 7: 451 / 2. (1) التهذيب 8: 279

/ 1015، والاستبصار 4: 39 / 133. (6) التهذيب 8: 279 / 1016، والاستبصار 4: 40 / 134.

(7) التهذيب 8: 279 / 1017، والاستبصار 4: 40 / 136. (1) في نسخة: يستحلون (هامش

المخطوط). (2) تقدم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب. (8) التهذيب 8: 279 / 1018،

والاستبصار 4: 40 / 137. (*)